

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد/عبد الرؤوف عابدين بالجمع بين معاشه المستحق له من الحكومة ومكافأة قدرها ٥٠ جنبا شهريا وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٢ بفصل بعض الموظفين من الخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فيما تضمنته من فصل السادة : حامد أحمد سالم ، وعبد سامي غالب ، وكرم بسطا سليمان مأموري الضرائب بمنطقة كفر الشيخ ، مع إلغاء ما ترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد الدكتور أحمد على كرم بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أحمد على كرم بالجمع بين المعاش ومكافأة توازي الفرق بين مرتبه ومعاشه لمدة سنة ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / عبد الرؤوف عابدين لمدة سنتين من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛